استخدامه وكتابته وايجاره والامة توطأ وتزوج واذا مات
سيده عتق من ثلث ماله وان لم تخرج من الثلث فبحسابه
وان لم يترك غيره سعى في ثلثيه وان استغرقه دين المولى سعى في
كل قيمته ولو دبر احد الشريكين وضمن نصف شريكه ثم مات
عتق نصفه بالتدبير وسعى في نصفه خلافا لهما والمقيد من
قال له ان مت من مرضي هذا او سفري هذا او من مرض كذا او الى
عشر سنين او الى مائة سنة واحتمل عدم موته فيها فيجوز بيعه
وان وجد الشرط عتق عتق المدبر **باب الاستيلاد** ولا يثبت
نسب ولد الامة من مولاها الا ان يدعيه واذا ثبت صارت ام ولد له
لا يجوز اخراجها عن ملكه الا بالعتق وله وطئها واستخدامها واجارتها
وتزويجها وكتابتها وتعتق بعد موته من جميع ماله ولا تسعى لدينه
ويثبت نسب ولدها بعد ذلك بلا دعوة وان نفاه انتفى ولو استولدها
بنكاح ثم ملكها فهي ام ولد له وكذا لو استولدها بملك ثم استحقت ثم
ملكها بخلاف ما لو استولدها بزنى ثم ملكها ولو اسلمت ام ولد النصراني
عرض عليه الاسلام فان اسلم وهي له وان ابى سعت في قيمتها وهي كالمكاتبة
لا ترث بعجزها وان مات عتقت بلا سعاية ومن ادعى ولد امة له فيها
شركة ثبت نسبه منه وصارت ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها

لا قيمة

لا قيمة ولدها وضحى وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي ام
ولد لهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث من كل منهما ميراث
ابن ويرثان منه ميراث اب واحد وان ادعى ولد امة مكاتبه
فصدقه المكاتب ثبت نسبه منه وعليه قيمته وعقرها ولا
تصير ام ولده وان لم يصدقه لا يثبت النسب الا ان دخل الولد
في ملكه وقتا ما **كتاب الايمان** اليمين تقوية احد طرفي الخبر
بالمقسم به وهي ثلث غموس وهي حلف على امر ماض او حال كذبا عمدا و
حكمها الاثم ولا كفارة فيها الا التوبة ولغو وهي حلف على امر ماض
يظنه كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء العفو ومنعقدة وهي حلف
على فعل او ترك في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان حنث ومنها
ما يجب فيه البر كفعل الفرائض وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث
كهجران المسلم ونحوه وما عدا ذلك يفضل فيه البر حفظا لليمين
ولا فرق في وجوب الكفارة بين العامد والناسي والمكره في الحلف او
الحنث وهي عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في عتق الظهار
واطعامه او كسوتهم كل واحد ثوبا يستر عامة بدنه هو الصحيح
فلا يجزي السراويل فان عجز عن احدها عند الاداء صام ثلثة ايام
متتابعات ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كفارة في حلف كافر وان حنث

كفعل الطاعات وترك الواجبات ومنها ما يفضل فيه الحنث صح